خروجه لذي الحليفة ثم احرم متعاقبا فيه التعريف بالزمن الطويل
لكن ينبغي حمله على ما قررته من ان ذلك الزمن لم يغلب فيه
التغير قوله والموقوف بعرفة يسن كونه بنمرة قبل
الزوال على كلام يأتي فيه قوله والموقوف بمزدلفة
اي لمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل على كلام يأتي فيه ايضا
فقوله بعد الصبح ظرف للوقوف لا للغسل وخرج به المبيت بها
لكن سيأتي عن الزعفراني انه يسن له قوله ولرمي جمار
التشريق خرج به رمي جمرة العقبة ويظهر دخول وقته
بالفجر كغسل الجمعة بجامع ان كلا يفعل لما بعد الزوال وقول
الزركشي يتوقف على الزوال تبعا للرمي مردود كما يأتي بسطه
ويأتي في مبيت مزدلفة وجمرة العقبة ما مر في طواف القدوم
لا تحاد علة البلاثة من الاكتفاء بالغسل قبلها قوله والحايض
لا يأتي فيها ما ذكره من الطواف وهو واضح ومثلها في هذا الباب
النفسا كما اشار اليه فيما مر قوله بحلق العانة الى اخره
محله لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ووقته قبل الغسل
وحلق الراس مباح بل في المجموع انه خلاف السنة فقول التتمة
انه سنة ان اعتاده يحمل على انه انما يسن من حيث خشية
الضرر بتركه ثم رايته في شرح مسلم نقله عن الاصحاب انه ان شق
تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق والا فالسنة عدمه وبه يجمع
بين الكلامين قوله ويستحب ان يلبد قيده الاذرعي بمن
لا يعتاد الجنابة او الحيض في احرامه لاحتياجه للغسل المتعذر الا
بحلق الراس واجاب عنه الزركشي بقصر مدته غالبا وبانهم [illegible]
اليه ما يسهل به نزعه عند وجود العارض وقد يؤخذ من كلامها
حرمته ذلك [illegible] بطول احرامه [illegible] اعتاد ما ذكر ولا يضيق اليه
ما مر وفيه وقفة بل مقتضى اطلاقهم انه يسن له فعله مطلقا فاذا

او اقرب احتمال يفسد ويويد ما ذكرته [illegible] المعرف قول المجموع وغيره من البدع
غسل الثياب الجديدة قوله ويكره المصبوغ اي ولو قبل النسج على المعتمد
ومحله ان وجد البياض والا فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده لان هذا
لم يلبسه صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة ومحله ايضا في غير المعصفر
والمزعفر لحرمتهما لبسهما على كلام في المعصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ [illegible]
مطلقا خلافه في نحو الجمعة لان المحرم اشعث اغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقا
على ان الماوردي والروياني فصلا هنا ايضا [illegible] يكره المصبوغ بعضه وان
قل فيه نظر ولا يخفى انه خلاف الاولى والمتنجس كالمصبوغ بل اولى قوله
ويلبس نعلين تبع ذكر من السنن خفا لانه ان كان المراد انه لا انتعال سنة
من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالنعلين وان كان المراد خصوص ندب
النعلين دون غيرها احتيج لبيان المعنى في ذكرها وكانه انهما اقرب الى صورتي
نعليه صلى الله عليه وسلم اذ المراد فيما المداس المعروف اليوم او نحوها وهي
اقرب للمنسوسات الرجل شبها بنعليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان ظاهر
كلامهم ان المراد الثاني ويدل له ما رواه ابو عوانة في صحيحه من قوله صلى
الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فذكرهن المتن ثم رايت
الزركشي مال وعلل وجوب التجرد فلا يعد من السنن الا ان يقال التجرد
عن المخيط الى لبس ازار ورداء ابيضين ونعلين كانه بالنظر الى هذا
التقييد بما يصلح ان يعد منها انتهى وهو ظاهر فيما ذكرته قوله
ثم يتطيب محله في غير الصايم فيما يظهر لانه يسن له ترك الطيب
وكذا يقال في الصايم اذا اراد صلاة الجمعة ويحتمل خلافه ويحتمل انه ان
كان فيه روائح يتأذى بها الغير ولم تزل الا بالتطيب سن والا فلا
وانما قلنا يترجح ترك الطيب من حيث الصوم ولم نقل بخلافه من
حيث الاحرام او حضور الجمعة لان مصلحة تركه اولى لعودها على
الصوم بتكميله مع عدم الحظ للنفس فيه موجه بخلاف فعله ثم رايت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده افتى بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة
وهو موافق لما ذكرته لكن ينبغي تقييده بغير ما اشرت اليه فيمن عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)